

Distr.: General
18 November 2017

Arabic
Original: English



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال

لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن والخمسون

مونتريال، كندا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها التاسع والخمسين

أولاً- افتتاح الاجتماع

- ١- عُقد الاجتماع التاسع والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز المؤتمرات التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال بكندا، يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
- ٢- وافتتح رئيس اللجنة براين زدي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) الاجتماع في الساعة العاشرة صباحاً.
- ٣- ورحبت الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون تينا بيريمبيلي بالمشاركين. وأشارت إلى أن معدل الإبلاغ عن البيانات لعام ٢٠١٦ بلغ رقماً تاريخياً حيث قدم ١٩٦ بلداً بيانات من أصل ١٩٧. ووجهت الانتباه إلى مختلف المسائل المعروضة على اللجنة، بما فيها الطلبات الواردة من باكستان والفلبين لإدخال تغييرات في بيانات خط الأساس، ومتابعة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال من خلال خطط العمل القائمة لكازاخستان وأوكرانيا لكفالة عودتهما إلى الامتثال. وأعربت في الختام عن تمنياتها بأن تُجري اللجنة مداولات مثمرة.

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف- الحضور

- ٤- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: الأردن، باراغواي، بنغلاديش، جورجيا، رومانيا، كندا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي. ولم يتمكن ممثل الكونغو من الحضور.
- ٥- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- ٦- وحضر ممثلاً لكازاخستان والفلبين كطرفين مدعويين. وكان ممثل باكستان قد دُعي لحضور الاجتماع، ولكنه لم يتمكن من الحضور.

٧- وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

باء- إقرار جدول الأعمال

٨- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت
(UNEP/OzL.Pro/ImpCom/59/R.1/Rev.1):

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:
(أ) كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦ والتوصية ١/٥٨)؛
(ب) أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصية ٢/٥٨).
- ٦- التزامات الإبلاغ عن البيانات: تقديم بلاغ صفري في استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ (المقرر ١٤/٢٤ والتوصية ٤/٥٨).
- ٧- النظر في مسائل عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن التقرير بشأن البيانات.
- ٨- طلبات تغيير بيانات خط الأساس (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥):
(أ) باكستان؛
(ب) الفلبين.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- ١١- اختتام الاجتماع.

جيم- تنظيم العمل

٩- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

عرض قدمته الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وبشأن المسائل ذات الصلة

- ١٠- قدم ممثل الأمانة عرضاً أوجز فيه تقرير الأمانة بشأن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/59/2/Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/59/2).
- ١١- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات لعام ٢٠١٦ بموجب المادة ٧، قال إن ١٩٦ طرفاً من أصل ١٩٧ قدمت تقاريرها بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ومن تلك الأطراف، قدم ١٣٠ طرفاً تقاريرها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النحو الذي شجع عليه المقرر ١٥/١٥، وقدم ١٨٠ طرفاً تقاريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولم يتخلف عن تقديم التقارير سوى الكرسي الرسولي، مما يجعله في حالة عدم امتثال للالتزامات تقديم التقارير بموجب البروتوكول.
- ١٢- وفيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير الرقابة في عام ٢٠١٦، أضاف أنه يجري النظر في حالة كازاخستان، وهي أحد الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، نظراً لاستهلاكها الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- ١٣- وفيما يخص حالات عدم الامتثال المحتمل في عام ٢٠١٦، ما زال أحد الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ لم يوضح مسألة امتثاله فيما يتعلق بفائض الإنتاج. بيد أن الطرف العامل بالفقرة ١ من المادة ٥ قدم في أعقاب الجلسة السابقة للجنة إيضاحات عن حالة امتثاله. وبالمثل، صححت جنوب أفريقيا بياناتها لعام ٢٠١٦، فثبت أنها في حالة امتثال لتدابير الرقابة. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال، تُعرض على اللجنة أية حالات لا يتم التوصل إلى حل لها.
- ١٤- وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بالإبلاغ عن فائض الإنتاج أو الاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون نتيجةً للتخزين (المقران ١٧/١٨ و ٢٠/٢٢)، وردت تقارير من إسرائيل والولايات المتحدة بخصوص ثلاث حالات. وأكد الطرفان أنهما اتخذتا التدابير اللازمة لمنع تحويل المواد المخزونة إلى استخدامات غير مآذون بها، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المقرر ٢٠/٢٢.
- ١٥- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدام عوامل التصنيع (المقران ١٠/١٤ و ٣/٢١) أفاد بأن الأطراف الأربعة المآذون لها باستخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع بموجب المقرر ٧/٢٣ (الصين والاتحاد الأوروبي وإسرائيل والولايات المتحدة) قدمت تقارير على النحو المطلوب لعام ٢٠١٦.
- ١٦- وأوضح أنه بموجب المقرر ١٤/٢٤، طُلب إلى الأطراف الإبلاغ عن كميات صفرية بوضع أصفار في الخانات المناسبة من استماراتها للإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧، عوضاً عن ترك الخانات فارغة. وأكد أن الأمانة ما فتئت تعمل على تشجيع الأطراف على اتباع تلك التوجيهات، وقد اتصلت بالأطراف التي قدمت استمارات تتضمن خانات فارغة لطلب تأكيد ما إذا كانت تلك الخانات تمثل كميات صفرية. وأشار إلى حدوث انخفاض مطرد في عدد الأطراف التي تقدم استمارات غير مكتملة أو استمارات تشمل خانات فارغة من ٧٢ طرفاً في عام ٢٠١٢ إلى ٢٣ طرفاً (في حين تقديم الأمانة عرضاً أمام الاجتماع) في عام ٢٠١٦.
- ١٧- وقال إن الأمانة تلقت طلبين من باكستان والفلبين بإدخال تغييرات في بيانات الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وترد تفاصيل عن المناقشات الفنية ذات الصلة في الفرعين الثامن - ألف والثامن - باء من هذا التقرير.
- ١٨- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً-

عرض قدمته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وبشأن الأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف

١٩- قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عرضاً عن البيانات المقدمة في إطار التقارير عن البرامج القطرية، وحالة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ونتائج الدراسة الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، والمسائل المتعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال.

٢٠- وفيما يتعلق بالبيانات المقدمة في إطار التقارير عن البرامج القطرية، أكد أن الأمانة تحققت من بيانات البرامج القطرية بمقارنتها بالبيانات المقدمة بموجب المادة ٧، واستعرضت بيانات الاستهلاك والإنتاج في مقترحات المشاريع، ووجهت عناية الوكالات المنفذة إلى التناقضات، كي تتخذ مزيداً من الإجراءات بهذا الخصوص. وأوضح أنه لوحظت تناقضات في بيانات ثلاثة أطراف في عام ٢٠١٦ (جنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وتركيا)، وأن تلك المسائل قد تم حلها أو هي قيد الحل.

٢١- وأشار إلى أن خطط التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تمت الموافقة عليها في جميع البلدان المعنية عدا الجمهورية العربية السورية. وقال إنه تمت الموافقة على خطة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين، التي تمثل حوالي ٩٥ في المائة من مجموع إنتاج هذه المركبات. ويجري تحويل معظم الصناعات التحويلية للرغوى ونسبة كبيرة من صناعات تكييف الهواء، ويتم الانتقال في أغلبية هذه الحالات إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي. وبالإضافة إلى ذلك فإن جميع البلدان تعمل على معالجة مشكلة التخلص التدريجي من هذه المركبات في قطاع التبريد. وتزيد الكمية التراكمية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، المزمع التخلص منها تدريجياً مع إنجاز خطط إدارة التخلص التدريجي، على ١٩ ٣٠٠ طن استنفادي، أو ٥٩ في المائة من نقطة البداية للتخفيض الإجمالي لاستهلاك هذه المركبات.

٢٢- وعرض نتائج الدراسة الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، فشدد على أن النتائج ستتغير، ربما إلى حد كبير، بعد إتاحة البيانات من عدد من البلدان التي تستهلك كميات كبيرة، ومنها البرازيل والصين والهند. وأضاف أن العقبات الأخرى أمام تطبيق الاستنتاجات تشمل عدم وجود إطار تنظيمي لرصد استيراد وتصدير البدائل عن المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في كثير من البلدان، والطبيعة الدينامية للأسواق فيما يتعلق باعتماد مركبات الكربون الهيدروكلورية وغيرها من البدائل، مما يؤدي إلى صعوبات في التنبؤ بالاستهلاك.

٢٣- وقال إن الدراسة الاستقصائية أجريت بمخاطبة ١٢٧ بلداً (منها ٧٧ بلداً تستهلك كميات قليلة من المواد المستنفدة للأوزون، و٤٢ بلداً تستهلك كميات غير قليلة منها)، وقدم ١١٩ بلداً منها بيانات وتوقعات، مما يمثل ٩١ و ٢٤ في المائة من خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على التوالي. وأوضح أن الاستهلاك المبلغ عنه ارتفع من ١٠٠ ٠٠٥ أطنان^(١) إلى ١٨٢ ١٤١ طناً خلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، مما يمثل نمواً سنوياً متوسطاً قدره ٢٢ في المائة. وبلغ النمو في عام ٢٠١٥ مقدار ٣٤٥ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون.

٢٤- وأشار إلى بروز عدة نقاط من بين الدروس المستفادة من عملية الاستقصاء، منها ما يلي: نظراً لكون خلائط مركبات الكربون الهيدروكلورية تشكل جزءاً كبيراً من الكميات المستهلكة من تلك المركبات، فإن من الضروري اتخاذ إجراءات مبكرة لزيادة الوعي بهذه المركبات وخللائطها؛ ومن الضروري وجود نظم ترميز متسقة لجميع المواد، بما فيها الخلائط؛ ومن الأهمية بمكان، إذا أُريد رصد البيانات والإبلاغ عنها بدقة، كفاءة التدريب وبناء القدرات لفائدة

(١) الطن = الطن المتري.

سلطات الإنفاذ بخصوص خلائط مُركّبات الكربون الهيدروفلورية، وآليات لرصد الاستهلاك والإبلاغ عنه؛ وتدعو الحاجة إلى إقامة آليات الإبلاغ الإلزامي عن البيانات بصورة تدريجية؛ ومن المهم توحيد معايير تكوين الخلائط من أجل كفاءة الدقة في الإبلاغ عن البيانات والاستخدام الآمن لهذه المواد.

٢٥- وحذر من تقديم توقعات مؤكدة أكثر مما ينبغي استناداً إلى البيانات التاريخية. وأكد أن من الأمور المشجعة جداً ارتفاع معدل الاستجابة للدراسة الاستقصائية وكون البيانات المستخلصة سُتستخدم على نطاق واسع، بيد الحاجة تدعو إلى إجراء تحليل أشمل للاستهلاك لدى جميع الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، وذلك لأغراض تحليل السياسات واتخاذ القرار على الصعيد العالمي.

٢٦- وفيما يتعلق بتمويل التخلص التدريجي من استهلاك مُركّبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها، أشار إلى أن اللجنة التنفيذية أدرجت في المقرر ٤٤/٧٩ اتفاقاً لوضع مبادئ توجيهية لتمويل التخلص التدريجي من هذه المركبات، من المقرر عرضه على الاجتماع الثلاثين للأطراف. وأوضح أن ذلك يشمل اتفاقاً على أن تُدمج في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتكلفة المبادئ التالية، التي أُتفق عليها في المقرر ٢/٢٨ وهي: المرونة في التنفيذ؛ وتحديد موعد نهائي للطاقة الإنتاجية المؤهلة للتمويل؛ وتحويلات المرحلتين الثانية والثالثة؛ والتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك وإنتاج مُركّبات الكربون الهيدروفلورية؛ والأصناف المؤهلة للتكاليف المتزايدة في قطاع الصناعات الاستهلاكية وقطاع الإنتاج وقطاع صيانة أجهزة التبريد؛ وأهلية المواد المدرجة في المرفق واو الخاضعة لإعفاءات مرتبطة بدرجات الحرارة المحيطة العالية.

٢٧- وفيما يتعلق بقطاع الصناعات الاستهلاكية، نوه بأن اللجنة التنفيذية أدرجت في المقررين ٣/٧٨ و ٤٥/٧٩ اتفاقاً بشأن النظر في المشاريع ذات الصلة بمُركّبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع الصناعة التحويلية، من أجل اكتساب الخبرة في مجال التكاليف الرأسمالية المتزايدة المرتبطة بالتخلص التدريجي من تلك المركبات؛ والموافقة على المشروع الاستثماري الأول بقيمة ٣,١٣ ملايين دولار للتخلص التدريجي من ٢٣٠,٦٣ طناً مترياً من مُركّب الكربون الهيدروفلوري HFC-134a الموجود في مرفق محلي لصناعة معدات التبريد في بنغلاديش، بما في ذلك الضاغطات؛ والموافقة على تخصيص مبلغ ٢٤٠.٠٠٠ دولار لإعداد ستة مشاريع إضافية للتخلص التدريجي من مُركّبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع التبريد المحلي والتجاري، ومشروعين في قطاع رغوة البولي يوريثان.

٢٨- وبخصوص دعم الأنشطة التمكينية وتعزيز المؤسسات في المقرر ٤٦/٧٩، قال إن اللجنة التنفيذية حددت معايير للنظر في الأنشطة التمكينية لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، وهي أنشطة تمت بالفعل الموافقة على مبلغ ٨,٢٧ ملايين دولار لتمويلها في ٥٩ بلداً، بينما أدرجت اللجنة في المقرر ٢/٢٨ اتفاقاً بشأن النظر خلال اجتماع مقبل في زيادة التمويل المخصص لتعزيز المؤسسات.

٢٩- وفيما يتعلق بالسيطرة على المنتجات الثانوية لمُركّب الكربون الهيدروفلوري HFC-23، أوضح أن ثمة اتفاقاً بشأن النظر في خيارات محتملة فعالة من حيث التكلفة فيما يتعلق بالمصانع المؤقتة لمُركّب الكربون الهيدروفلوري HFC-22 للسماح بالامتثال للالتزامات المتعلقة بالرقابة. وستُصدر الأمانة تكليفاً بإجراء تقييم للخيارات الفعالة من حيث التكلفة والمستدامة بيئياً لتدمير مُركّب الكربون الهيدروفلوري HFC-23 الناتج عن مرافق إنتاج مُركّب الكربون الهيدروفلوري HCFC-22، وستدعو الوكالات المنفذة إلى تقديم مقترحات بشأن التطبيقات الإيضاحية لتكنولوجيا الحد من المنتجات الثانوية لمُركّب الكربون الهيدروفلوري HFC-23 أو تحويلها. وقد تمت بالفعل الموافقة على تخصيص الأموال لإعداد مشروع للتطبيقات الإيضاحية لتكنولوجيا تحويل المنتجات الثانوية لمُركّب الكربون الهيدروفلوري HFC-23 إلى هاليدات عضوية مفيدة.

٣٠- وأشار إلى أن الصندوق نظم، منذ انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، أربعة اجتماعات نوقشت خلالها مسألة التخلص التدريجي من مُركّبات الكربون الهيدروفلورية، وأبرم بالفعل اتفاقات بهذا الشأن. وأضاف أن الأمانة تلقت طلباً لإعداد وثيقة شاملة تغطي جميع جوانب التخلص التدريجي من مُركّبات الكربون الهيدروفلورية من حيث صلتها بقطاع خدمات التبريد، ووافقت اللجنة التنفيذية على تمويل مشاريع للحصول على بيانات مفيدة لهذا الغرض. وقد وافقت اللجنة في اجتماعها المعقود مباشرة قبل الاجتماع الحالي على أول مشروع من نوعه للتخلص التدريجي من مُركّبات الكربون الهيدروفلورية باستخدام تكنولوجيا R600A، وكان التمويل متاحاً للمشروع بالفعل، مما يدل على وجود التزام قوي من جانب الحكومات بالتصديق على تعديل كيغالي.

٣١- وعلى النحو المذكور سابقاً، فقد تعهد ١٧ طرفاً من الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ بتقديم تبرعات إضافية لتوفير الدعم العاجل للتخلص التدريجي من مُركّبات الكربون الهيدروفلورية. وأفاد بأنه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان ١١ بلداً من تلك البلدان قد سددت تبرعاتها، فبلغ مجموع التبرعات ١٤ مليون دولار. وقد استُخدمت الأموال في الموافقة على أنشطة تمكينية في ٥٩ بلداً، ومشروع استثماري ذي صلة بمُركّبات الكربون الهيدروفلورية، والتمويل التحضيري لثمانية مشاريع استثمارية تتعلق بمُركّبات الكربون الهيدروفلورية، ومشروع إيضاحي واحد متعلق بالمنتجات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري HFC-23.

٣٢- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال

ألف- كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦ والتوصية ١/٥٨)

٣٣- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة ناقشت في اجتماعها السابق مع ممثل كازاخستان أسباب عدم الاتساق بين البيانات التي قدمتها عن مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٥ والأهداف المنصوص عليها في خطة عملها للعودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وأضاف أن اللجنة طلبت في توصيتها ١/٥٨ أن تُقدم كازاخستان بيانات مصححة لعام ٢٠١٥ وبيانات لعام ٢٠١٦.

٣٤- وأردف قائلاً إن كازاخستان قدمت لاحقاً بيانات منقحة لعام ٢٠١٥ وبيانات لعام ٢٠١٦، أثبتت أنها كانت في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة باستهلاك مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بيد أنها امتثلت لالتزاماتها المتعلقة باستهلاك بروميد الميثيل في كلتا السنتين. وقال إن الدولة الطرف أوضحت، بناء على طلب الأمانة، أن الأسباب الرئيسية لعدم الامتثال تشمل رداءة معدات الجمارك، بما فيها أجهزة الكشف التي تسمح بتحديد نوع المواد المستنفدة للأوزون؛ وافتقار الموظفين الفنيين لدى الشركات إلى القدرات التقنية اللازمة للانتقال إلى مواد التبريد الطبيعية؛ وقلة وعي الجمهور بضرورة الاستعاضة عن مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بمواد غير ضارة بطبقة الأوزون، وبالأذى الذي تسببه هذه المواد؛ والواردات من المواد غير الخاضعة للرقابة التي تأتي من الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية.

٣٥- وقال إن الدولة الطرف أشارت أيضاً إلى عدم تلقي أي دعم تقني للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون منذ عام ٢٠٠٨، بيد أن مرفق البيئة العالمية بصدد استعراض مشروع مقترح للتخلص من مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية جرى إعداده بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٦- وأوضح أن كازاخستان قدمت اقتراحاً بوضع خطة عمل منقحة تشمل التقليل من استهلاك مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما لا يزيد على ٧,٥ أطنان استنفادية في الأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، و ٦ أطنان استنفادية في عام ٢٠٢٠ و ٣,٩٥ أطنان استنفادية في عام ٢٠٢١ و ٠,٥ طن استنفادي في الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، على أن يتم التخلص منها تماماً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥. إلا أنه من الضروري السماح باستهلاك كميات إضافية لخدمة قطاع التبريد والتكييف خلال الفترة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٣٠، على النحو المسموح به بموجب بروتوكول مونتريال.

٣٧- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لكازاخستان لتقدمها إيضاحاً وخطة عمل منقحة، ولكنهم أعربوا عن قلقهم إزاء فترة التأخير الطويلة المتوقعة قبل تحقيق التخلص التدريجي، مما يعنى استمرار الاستهلاك لعدة سنوات بعد التواريخ المقررة للتخلص التدريجي.

٣٨- وعرض ممثل كازاخستان الخطة المنقحة، موضحاً أن حكومته عملت بعد اعتماد المقرر ١٣/٢٦ على تحسين نظمها المتعلقة باستهلاك مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وسعت للسيطرة على الواردات، ولكنها واجهت التحديات المشار إليها في تقريرها المقدم إلى الأمانة. واستطرد قائلاً إن الفحص الدقيق للبيانات الجمركية المتعلقة بالاستيراد، إلى جانب دراسة استقصائية للشركات الرئيسية المستخدمة لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أثبتت أن تلك الشركات لم تتجاوز مستويات حصصها، مما يشير إلى حدوث عمليات استيراد غير قانونية.

٣٩- وأعلن أن موافقة مرفق البيئة العالمية على المشروع الذي قدمته كازاخستان، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ستؤدي دوراً أساسياً في التخلص التدريجي المستقبلي من استهلاك مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومُركّبات الكربون الهيدروفلورية على حد سواء، وسيسمح للحكومة بتحسين ضوابطها للاستيراد وتحديث تشريعاتها. بيد أنه نظراً لكون الموافقة على المشاريع تستغرق عادة ما يصل إلى ١٦ شهراً، فلن يتسنى بدء التنفيذ حتى عام ٢٠١٩، ولا يُتوقع أن تظهر بوادر انخفاض كبير في الاستهلاك إلا في عام ٢٠٢١.

٤٠- ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أوضح أن استهلاك مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من المتوقع أن يستمر حتى عام ٢٠٢٥ بسبب الواردات المرتقبة من الاتحاد الروسي. وقال إن من ضمن النتائج الهامة للدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية حدوث تحسن في نوعية معدات الكشف التي تستخدمها سلطات الجمارك.

٤١- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على أن:

(أ) تلاحظ مع التقدير أن كازاخستان قدمت بياناتها المصححة بموجب المادة ٧ عن عام ٢٠١٥ وبياناتها بموجب نفس المادة عن عام ٢٠١٦؛

(ب) تلاحظ مع ذلك بقلق أن البيانات المقدمة عن عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تشير إلى أن استهلاك الطرف لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في السنتين تجاوز مستوى التزاماته في إطار خطة عمله على النحو المسجل في المقرر ١٣/٢٦، فضلاً عن تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال؛

(ج) تلاحظ أن بيانات الاستهلاك المقدمة عن عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تدل على كون الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته لتينك السنتين وفقاً للمقرر ١٣/٢٦؛

(د) تلاحظ مع التقدير أن كازاخستان قدمت تفسيراً لانحرافها عن خطة عملها، إلى جانب خطة عمل منقحة للعودة إلى الامتثال؛

(هـ) تحيل إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، للنظر فيه، مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي تلاحظ فيه الأطراف جملة أمور منها كون الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بموجب خطة عمله القائمة، على النحو المسجل في المقرر ١٣/٢٦، وتلاحظ مع التقدير التفسير الذي قدمه الطرف لذلك الانحراف، وكونه عرض خطة عمل منقحة تتضمن معايير محددة زمنياً لكفالة العودة إلى الامتثال بحلول عام ٢٠٢٥.

التوصية ١/٥٩

باء- أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصية ٢/٥٨)

٤٢- قال ممثل الأمانة إن اللجنة طلبت إلى أوكرانيا في جلستها السابقة تقديم بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٦ كي تتمكن اللجنة من تقييم حالة امتثالها خلال الجلسة الحالية. وأضاف أن بيانات الاستهلاك لعام ٢٠١٦ التي قدمتها أوكرانيا لاحقاً أثبتت أنها في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب المقرر ١٨/٢٤.

٤٣- وخلال المناقشات، أكد ممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن البرنامج يعمل على مساعدة أوكرانيا على تنفيذ عملية التخلص التدريجي وجمع البيانات اللازمة لإعداد استراتيجيتها الوطنية. وأشار إلى حدوث انخفاض في استهلاك مُركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلد، الأمر الذي يمكن عزوه إلى الانكماش الاقتصادي. وإذا ما تحسن الوضع الاقتصادي، مما يؤدي إلى زيادة في الاستهلاك، فإن الطرف قد يحتاج إلى التماس المساعدة من مرفق البيئة العالمية لمواصلة الوفاء بالتزاماته.

٤٤- ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير كون أوكرانيا قدمت بياناتها لعام ٢٠١٦ بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، مما يدل على امتثالها للمعيار المرجعي المسجل في المقرر ١٨/٢٤ وتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

سادساً- التزامات الإبلاغ عن البيانات: تقديم بلاغ صفري في استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ (المقرر ١٤/٢٤ والتوصية ٤/٥٨)

٤٥- أوضح ممثل الأمانة أن الأطراف أشارت في المقرر ١٤/٢٤ إلى الحاجة إلى الإبلاغ المتسق عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ووارداتها وصادراتها وعمليات تدميرها وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، كما أشارت إلى كون استمارات الإبلاغ التي قدمتها الأطراف تحتوي أحياناً على خانات فارغة لم تُدخل فيها أية أرقام تشير إلى كميات المواد المستنفدة للأوزون. وأضاف أن الأطراف أشارت أيضاً إلى أن تلك الخانات الفارغة قد تعبر عن نية الطرف الدالة على استهلاك أو إنتاج صفري، أو قد تمثل من ناحية أخرى، عدم تقديم الطرف بيانات بشأن تلك المواد. ولذلك فقد طُلب من الأطراف عند إبلاغها عن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات أو عمليات التدمير، إدخال رقم في كل خانة من الاستمارة التي تقدمها، بما في ذلك الأصفار عند الاقتضاء، عوضاً عن ترك الخانات فارغة. ومضى قائلاً إنه طُلب من الأمانة أيضاً التماس إيضاحات من أي طرف يقدم استمارة إبلاغ تتضمن خانة فارغة.

٤٦- وأوضح أنه في حين حدث انخفاض مطرد في عدد الأطراف التي تقدم استمارات إبلاغ تحتوي على خانات فارغة، على النحو المشار إليه في تقرير الأمانة في إطار البند ٣، فقد استمرت عدة أطراف في تلك الممارسة. وأكد أن الأمانة اضطرت في بعض الأحيان إلى بذل جهود كبيرة، بما في ذلك طلب المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل حل الغموض الذي تسببه الخانات الفارغة.

٤٧- ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الأمانة أن الأمانة لا تلتزم بإيضاحات بخصوص الخانات الفارغة للبيانات الاختيارية التي تُشجّع الأطراف على تقديمها ولكنها لا تُطالب بذلك، مثل البيانات الواردة في مرفق الاستمارة الخاصة بالواردات، التي تشمل بيانات عن بلد المنشأ للواردات. وكذلك إذا أفادت الأطراف بعدم وجود واردات لديها على الإطلاق، فلا داعي للتحقق من استمارات تقديم البيانات ذات الصلة، ومن ثم فلا داعي إلى التماس إيضاحات. وأكد أن الأمانة بحاجة لطلب الإيضاحات فقط في الحالات التي تُعلن فيها الأطراف أن لديها صادرات أو إنتاجاً، ولكنها تترك في نفس الوقت خانات فارغة في استمارة البيانات المناظرة.

٤٨- وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى إمكانية اشتغال الاستمارات أوتوماتيكياً على أصفار في كل خانة، حيث يتعين على الأطراف تغيير الأرقام فقط عندما تكون لديها بيانات للإبلاغ.

٤٩- ورداً على سؤال طرحه عضو آخر في اللجنة، قال ممثل الأمانة إن استمرار أحد الأطراف في عدم إيضاح الخانات الفارغة، حتى بعد تلقي طلب للإيضاح، سيترتب عليه عرض الحالة على اللجنة لكي تنظر فيها. وأوضح أن اللجنة كانت قد أمرت الأمانة، في دورتها الرابعة والخمسين، بإعداد قائمة بأسماء الأطراف التي تتماهى في تجاهل طلباتها بخصوص الخانات الفارغة في استماراتها لتقديم البيانات. وكان من المقرر أن تعيد اللجنة النظر في تلك المسألة، وأن تعتمد عند الضرورة توصية ومشروع مقرر بهذا الصدد في اجتماعها الخامس والخمسين لمعالجة الوضع، بيد أن جميع الأطراف المعنية في ذلك الوقت كانت قد ردت على طلبات الإيضاح.

٥٠- ولذلك فقد وافقت اللجنة على أن:

(أ) تلاحظ مع التقدير أن غالبية الأطراف، عند إبلاغها عن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات أو عمليات التدمير، قد امتثلت للطلب الوارد في المقرر ١٤/٢٤ بإدخال رقم في كل خانة من استمارة البيانات التي تقدمها إلى الأمانة، بما في ذلك الأصفار عند الاقتضاء، عوضاً عن ترك الخانات فارغة؛

(ب) تحيل إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، للنظر فيه، مشروع المقرر الوارد في الفرع هاء من المرفق الأول لهذا التقرير، مع حث جميع الأطراف على كفاءة الامتثال لمقتضيات المقرر ١٤/٢٤، من أجل تجنب اضطراب الأمانة إلى طلب إيضاحات، وما قد يترتب على ذلك من تأخير في تقييم مدى امتثال الأطراف للالتزامات الإبلاغ عن البيانات.

التوصية ٢/٥٩

سابعاً- النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى المحتملة الناشئة عن التقرير بشأن البيانات

٥١- أشار ممثل الأمانة، مذكراً بالعرض الذي قدمه في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، إلى أن طرفاً واحداً فقط، هو الكرسي الرسولي، لم يقدّم حتى الآن بالإبلاغ عن بياناته بشأن الاستهلاك والإنتاج لعام ٢٠١٦، في الإخلال بالتزاماته بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، التي تقضي بالإبلاغ عن البيانات السنوية في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي.

٥٢- ولذلك وافقت اللجنة على أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف، وسيتضمن المقرر جملة أمور منها تسجيل عدد الأطراف التي قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٦ وملاحظة ذلك العدد مع التقدير، وإعداد قائمة بالأطراف التي هي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

التوصية ٣/٥٩

ثامناً- طلبات إدخال تغييرات في بيانات خط الأساس

٥٣- أشار ممثل الأمانة إلى المنهجية التي اتفقت عليها الأطراف في المقرر ١٩/١٥ بخصوص تقديم طلبات إدخال التغييرات في بيانات خط الأساس. وأوضح أنه يُطلب إلى الطرف الذي يلتمس التغيير القيام بما يلي: تحديد البيانات التي تعتبر غير صحيحة واقتراح أرقام جديدة؛ وإيضاح سبب عدم صحة بيانات خط الأساس، بما في ذلك وصف المنهجية المستخدمة في جمع البيانات والتحقق منها؛ وإيضاح سبب اعتبار التغييرات صحيحة، بما في ذلك وصف المنهجية المستخدمة في جمع البيانات والتحقق منها؛ وتقديم الوثائق الداعمة.

ألف- باكستان

٥٤- أوضح ممثل الأمانة أن باكستان طلبت تغييراً في بياناتها المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال إن البلد أوضح أن عدم وجود رموز جمركية، في إطار النظام المنسق، لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b، حتى عام ٢٠١٢، أدى إلى الإبلاغ عن الواردات من تلك المادة باعتبارها مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-22. ومنذ عام ٢٠١٢، عندما اعتمدت تلك الرموز لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b، لم يزل البلد يُبلغ عن تلك المادة بصورة منفصلة. ولذلك التمس الطرف إدخال تنقيحات في بيانات الاستهلاك المقدمة عن عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (سنتا خط الأساس)، وكذلك عام ٢٠١١، بما يعكس معدل الاستهلاك المرتفع لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b، وما يقابله من استهلاك منخفض لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-22.

٥٥- وأوضح أن الطلب مرتبط بالتمويل الذي سيقدم في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، نظراً لكون تنقيح بيانات خط الأساس لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b شرطاً للموافقة على مشروع استثماري يسمح لباكستان بالتخلص تدريجياً من ذلك المركب في قطاع صناعة رغوة البوليستيرين المبثّق، تمثيلاً مع المقرر ٣٩/٧٦ للجنة التنفيذية. وسيتمثل الأثر الصافي للتغييرات المطلوبة في زيادة خط الأساس لاستهلاك الطرف من ٢٤٧,٤ طناً استنفادياً إلى ٢٤٨,١١ طناً استنفادياً.

٥٦- وأضاف قائلاً إن إيضاحات لاحقة قدمتها باكستان أكدت أن إحدى المؤسسات، وهي شركة Symbol Industries، استخدمت خليطاً من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b و HCFC-22 (بنسبة ٤٠:٦٠) لصناعة ألواح البوليستيرين المبثّق. وقد استخدمت المؤسسة الخليط عن طريق الاستيراد المباشرة والشراء محلياً من المستوردين التجاريين، بيد أن جميع الواردات التجارية لذلك الخليط عبر المستوردين التجاريين إلى داخل باكستان كانت مخصصة لتلك الشركة. وقد أُبلغ عن جميع كميات الخليط بوصفها مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-22، مما يجعل بالإمكان حساب الأرقام المنقحة استناداً إلى تكوين الخليط؛ وقد سُجل ذلك في التنقيحات المقترحة لبيانات الاستهلاك لسنتي خط الأساس وعام ٢٠١١.

٥٧- وقد قدمت باكستان معلومات داعمة، منها نسخ من استمارات الإعلان عن السلع فيما يتعلق بالواردات المباشرة لشركة Symbol Industries، وموجزات عن مشتريات واستهلاك عامل الإرجاء كحصة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b، ومعلومات عن الكميات السنوية للخليط التي اشترتها الشركة، وتفاصيل عن شراء الخليط بنسبة ٤٠:٦٠ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، ورسالتين من جهتين من جهات الاستيراد التجاري الثلاث التي تستورد ذلك المركب، تؤكدان أن المركب تم استيراده فقط ضمن الخليط المخصص لشركة Symbol Industries (ويُنظر أن تقدم جهة الاستيراد الثالثة المعلومات الخاصة بها)، وتقرير المراجعة لتدقيق الحسابات لعام ٢٠١٥ بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٥٨- وكان من المنتظر أن يحضر الاجتماع ممثل لباكستان، ولكنه للأسف لم يتمكن من الحضور. ورداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن شركة Symbol Industries هي الشركة الوحيدة في باكستان التي تستخدم مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b في خليط مع مُركَّب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-22 لإنتاج رغوة البوليستيرين المبتق. ومع أن الشركات الأخرى تُنتج رغوى، إلا أنها تستخدم مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b أو مواد أخرى. وأشار أيضاً إلى أن الشركة نفسها تطرقت إلى هذه المسألة عند تسجيل الواردات وأبلغت الحكومة بذلك.

٥٩- وأشار أعضاء اللجنة إلى أنه، مع كون المعلومات التي قدمتها باكستان مفيدة، إلا أنها أعلنت تخصيص حصص لاستيراد هذا المُرْكَب في عام ٢٠١٥. وبينما كانت شركة Symbol Industries الشركة الوحيدة التي استخدمت حصتها واستوردت هذه المادة بالفعل في عام ٢٠١٥، فقد أشارت اللجنة إلى أن حصص عام ٢٠١٥ مُنحت فقط لشركات استوردت المادة في سنتي خط الأساس ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وقد أفادت باكستان بأن ثلاث شركات أخرى استوردت مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b، بالإضافة إلى شركة Symbol Industries نفسها، وقد تم الاتصال بتلك الشركات للتأكد من أن وارداتها كانت مخصصة لإمداد شركة Symbol Industries. وأكدت اثنتان منها حتى الآن أنهما استوردتا هذه المادة فقط لأغراض استخدامات شركة Symbol Industries. غير أن ذلك يعني أن شركتين أُخريين، هما شركة ناصر (Nasir Corporation) وشركة سلمي الدولية (Simlim International) قد تكونان استوردتا مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b، ولم يُتصل بهما على ما يبدو للحصول على مزيد من المعلومات. ووافقت اللجنة على ضرورة حل هذه المسألة قبل أن يتمكن الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف من الموافقة على طلب تغيير بيانات خط الأساس.

٦٠- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على أن:

تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمتها باكستان دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها الحالية للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مُرْكَبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

تشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها باكستان للوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات في المقرر ١٩/١٥،

تحيل إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، للنظر فيه، مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي يُوافق اجتماع الأطراف بموجبه على طلب باكستان تنقيح بيانات استهلاكها لمُرْكَبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على النحو المبين في الجدول أدناه، شريطة أن تتلقى الأمانة تأكيداً من باكستان، قبل أن يعتمد الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف المقرر، بأن كميات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b التي استوردتها الشركتان الأخريان في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أخذت بعين الاعتبار في بيانات خط الأساس المنقحة:

المادة	بيانات الاستهلاك الحالية (بالأطنان الاستنفادية)		بيانات الاستهلاك المنقحة (بالأطنان الاستنفادية)	
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-141b	١٣٤,٢	١٤٢,٨	١٣٤,٢٠	١٤٢,٨٠
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b	-	-	٤,٦٢	٤,٦٨
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-22	١٠٥,٦	١١٢,٢	١٠١,٦٩	١٠٨,٢٢
المجموع	٢٣٩,٨	٢٥٥	٢٤٧,٤	٢٤٨,١١

(أ) تُكتب خطوط الأساس المحددة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف برقمين عشريين بعد الفاصلة، بينما تُكتب خطوط الأساس المحددة قبل ذلك برقم عُشري واحد (انظر المقرر ٣٠/٢٣).

التوصية ٤/٥٩

باء - الفلبين

٦١- أوضح ممثل الأمانة أن الفلبين طلبت إدخال تغيير في بيانات استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنتي خط الأساس ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وأثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من هذه المركبات، لوحظت فروق بين بيانات الاستهلاك التي تم التحقق منها والبيانات المقدمة بموجب المادة ٧. وكشف المزيد من التحقيقات عن أن البيانات الأصلية المقدمة كانت تستند إلى تصاريح الاستيراد المقدمة إلى المستوردين قبل الشحن، غير أن تلك الحصص لم تُستخدم في جميع الحالات. أما البيانات المنقحة، فتستند إلى سجلات الشحنات المسلمة فعلاً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٦٢- وأشار إلى أن الطرف قدم كمية كبيرة من الوثائق الداعمة في صورة نسخة لعدة مئات من الوثائق الجمركية، وأنه أوضح المسائل بناء على طلب الأمانة. ونتيجة لذلك عُُدلت حسابات الطرف بالاتفاق معه. ومن شأن الأثر الصافي للتفتيشات المقترحة أن يخفض خط الأساس لاستهلاك الطرف من ٢٠٩,٤ أطنان استنفادية إلى ١٦١,٩٧ طناً استنفادياً.

٦٣- وقد حضر الاجتماع ممثل للفلبين بدعوة من اللجنة. ورداً على الأسئلة، أكد أن بيانات الاستهلاك التي ستقدم في المستقبل ستستند أيضاً إلى وثائق الواردات الفعلية التي ترد من سلطات الجمارك وتحصيل الإيرادات، عوضاً عن تصاريح الاستيراد، ولذلك فمن المتوقع أن تكون دقيقة.

٦٤- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على أن:

تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها الفلبين دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها الحالية للسنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

تشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الفلبين للوفاء بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥،

تحيل إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، للنظر فيه، مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي يُوافق اجتماع الأطراف بموجبه على طلب الفلبين تنقيح بيانات استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في سنة الأساس ٢٠٠٩ إلى ١٦٢,٩٨ طنا استنفادياً، وفي سنة الأساس ٢٠١٠ إلى ١٦٠,٩٦ طنا استنفادياً.

التوصية ٥/٥٩

- تاسعاً- مسائل أخرى**
- ٦٥- لم تُناقش أية مسائل أخرى.
- عاشراً- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره**
- ٦٦- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، ووافقت على أن توكل الرئيس ونائب الرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير والموافقة عليه، حيث يعمل الأخير أيضاً مقررراً للاجتماع، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.
- حادي عشر- اختتام الاجتماع**
- ٦٧- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٣:٢٠ من بعد ظهر يوم السبت ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعيها الثامن والخمسين والتاسع والخمسين والمعروضة لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف يقرر:

- ألف- مشروع المقرر ٢٩/ []: البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال
- ١- أن يلاحظ مع التقدير أن [١٩٦] طرفاً من الأطراف الـ ١٩٧ التي كان ينبغي عليها أن تبلغ عن بيانات لعام ٢٠١٦ قد قامت بذلك، وأن ١٨٠ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون؛
- ٢- أن يلاحظ مع التقدير أن ١٣٠ طرفاً من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وفقاً للمقرر ١٥/١٥، وأن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهّل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛
- [٣- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛
- ٤- أن يلاحظ مع القلق أن طرفاً واحداً، هو الكرسي الرسولي، لم يقدم بياناته لعام ٢٠١٦ على النحو المطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن ذلك يجعله في حالة عدم امتثال لالتزاماته بتقديم البيانات بموجب بروتوكول مونتريال، إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المستحقة؛
- ٥- أن يحث الطرف على تقديم بياناته إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن؛
- ٦- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض حالة ذلك الطرف في اجتماعها الستين؛ [
- ٧- أن يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفق ما جرى الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥؛
- باء- مشروع المقرر ٢٩/ []: عدم امتثال كازاخستان في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لأحكام بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)
- إذ يلاحظ أن كازاخستان قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتعديل لندن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتعديل كوبنهاجن وتعديل مونتريال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتعديل بيجين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأنها طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،
- وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية وافق على تقديم مبلغ قدره [٤٥٢ ٦٨٨ ٥ دولاراً] لكازاخستان لتمكينها من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

١- يشير إلى المقرر ١٣/٢٦، الذي لاحظ فيه الاجتماع السادس والعشرون للأطراف أن كازاخستان هي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأعوام ٢٠١١، و٢٠١٢، و٢٠١٣ ولكنه لاحظ أيضاً مع التقدير خطة العمل التي قدمتها كازاخستان لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لتلك التدابير بحلول عام ٢٠١٦؛

٢- يلاحظ مع القلق أن كازاخستان أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، لعام ٢٠١٥ قدره ١٢,١ طن استنفادي و لعام ٢٠١٦ قدره ٥,٠ طن استنفادي، وهو أمر يتعارض مع التزامها الوارد في المقرر ١٣/٢٦ بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٩,٩ طن استنفادي في عام ٢٠١٥ و ٣,٩٥ طن استنفادي في عام ٢٠١٦ ويتعارض كذلك مع اشتراط البروتوكول بآلا يتجاوز الاستهلاك ٣,٩٥ طن استنفادي في كل سنة من هاتين السنتين، وأن الطرف بناءً على ذلك هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك تلك المادة بموجب البروتوكول للعامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

٣- يشير مع التقدير إلى تقديم كازاخستان توضيحاً لأسباب عدم التقيد بالتزاماتها وخطة عمل منقحةً للعودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار البروتوكول، تلتمز كازاخستان بموجبها، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بوجه خاص بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن:

(أ) ٧,٥ أطنان استنفادية في الأعوام ٢٠١٧، و٢٠١٨، و٢٠١٩؛

(ب) ٦ أطنان استنفادية في عام ٢٠٢٠؛

(ج) ٣,٩٥ أطنان استنفادية في عام ٢٠٢١؛

(د) ٠,٥ طن استنفادي في الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤؛

(هـ) صفراً من الأطنان الاستنفادية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ باستثناء الاستهلاك المحصور على صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء في الفترة بين عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٣٠ على النحو المبين في البروتوكول؛

٤- يواصل الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزه كازاخستان على صعيد تنفيذ خطة عملها والتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالقدر الذي يعمل به الطرف على تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ويطبقها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته، وفي هذا الخصوص، ينبغي أن تستمر كازاخستان في الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، وفق ما هو مبين في المرفق الخامس من تقرير الاجتماع الرابع للأطراف^(٢)؛

٥- يُحذّر كازاخستان، بموجب البند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة عدم تمكنها من العودة إلى الامتثال فإن مؤتمر الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية، التي تسمح بتعليق حقوق وامتيازات محددة بموجب البروتوكول، وأن تلك التدابير قد تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم- مشروع المقرر ٢٩/] : طلب باكستان تنقيح بيانات خط الأساس

إذ يلاحظ أنه في المقرر ١٥/١٣ قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف أن يشير على الأطراف التي تطلب تغييرات بيانات خط الأساس المبلغ عنها عن سنوات الأساس، أن تعرض طلباتها على لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي ستعمل بدورها مع أمانة الأوزون ومع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغييرات ثم عرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يلاحظ كذلك أن المقرر ١٩/١٥ يحدد منهجية تقديم هذه الطلبات،

١- أن باكستان قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبها لتعديل بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، التي تمثل جزءاً من بيانات خط الأساس للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥؛

٢- يوافق على الطلب الذي قدمته باكستان لتعديل بيانات استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنتي الأساس ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على النحو المبين في الجدول التالي:

المادة	بيانات السابقة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (طن استنفادي)		البيانات الجديدة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (طن استنفادي)	
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b	١٣٤,٢	١٤٢,٨	١٣٤,٢٠	١٤٢,٨٠
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-142b	-	-	٤,٦٢	٤,٦٨
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري HCFC-22	١٠٥,٦	١١٢,٢	١٠١,٦٩	١٠٨,٢٢
المجموع	٢٣٩,٨	٢٥٥	٢٤٧,٤	٢٥٥,٧٠

(أ) تُكتب خطوط الأساس المحددة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف برقمين عشريين بعد الفاصلة، بينما تُكتب خطوط الأساس المحددة قبل ذلك برقم عُشري واحد (انظر المقرر ٣٠/٢٣).

دال- مشروع المقرر ٢٩/] : طلب الفلبين تنقيح بيانات خط الأساس

إذ يلاحظ أنه في المقرر ١٥/١٣ قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف أن يشير على الأطراف التي تطلب تغييرات بيانات خط الأساس المبلغ عنها عن سنوات الأساس، أن تعرض طلباتها على لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي ستعمل بدورها مع أمانة الأوزون ومع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغييرات ثم عرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يلاحظ كذلك أن المقرر ١٩/١٥ يحدد منهجية تقديم هذه الطلبات،

١- أن الفلبين قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبها لتعديل بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، التي تمثل جزءاً من بيانات خط الأساس للأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥؛

٢- يوافق على الطلب الذي قدمته الفلبين لتنقيح بيانات استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنتي الأساس ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على النحو المبين في الجدول التالي:

البيانات الجديدة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (طن استنفادي)		البيانات السابقة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (طن استنفادي)	
بيانات خط الأساس ⁽¹⁾		بيانات خط الأساس ⁽¹⁾	
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩
١٦١,٩٧	١٦٠,٩٦	٢٢٢	١٩٤,٧

(أ) تُكتب خطوط الأساس المحددة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف برقمين عشرين بعد الفاصلة، بينما تُكتب خطوط الأساس المحددة قبل ذلك برقم عُشري واحد (انظر المقرر ٣٠/٢٣).

هـ- مشروع المقرر ٢٩/] : الإبلاغ عن كميات صفرية في استمارات الإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة ٧

إذ يشير إلى المقرر ١٤/٢٤، الذي أشار فيه الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف إلى الحاجة إلى الإبلاغ المتسق عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ووارداتها وصادراتها وعمليات تدميرها وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون، ولاحظ أن استمارات الإبلاغ وفقاً للمادة ٧ التي قدمتها الأطراف تحتوي أحياناً على خانة شاغرة لا توجد فيها أي أرقام تشير إلى كميات المواد المستنفدة للأوزون، وأن تلك الخانات الشاغرة يمكن أن تشير إلى استهلاك صفرية من المواد الخاضعة للرقابة من جانب الطرف في حالة ما بعينها أو تشير، من ناحية أخرى، إلى عدم إبلاغ الطرف عن بياناته المتعلقة بتلك المواد؛

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، بموجب المقرر ١٤/٢٤، طلب الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف إلى الأطراف أن تدرج، عند الإبلاغ عن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات أو عمليات التدمير، رقماً، بما في ذلك الصفر، حسب الاقتضاء، في كل خانة في استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بدلاً من ترك الخانة شاغرة، وطلب إلى الأمانة أن تطلب توضيحاً من أي طرف قدم استمارةً تتضمن خانةً شاغرةً،

١- يلاحظ مع التقدير أن غالبية الأطراف تمثل للطلب الوارد في المقرر ١٤/٢٤ بإدراج رقم، بما في ذلك الصفر، حسب الاقتضاء، في كل خانة في استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بدلاً من ترك الخانة شاغرة؛

٢- تلاحظ، مع ذلك، أن بعض الأطراف تواصل تقديم استمارات تتضمن خانة شاغرة، مما يستلزم القيام بالمزيد من العمل من جانب الأمانة من حيث طلب توضيح من الأطراف مما يؤدي إلى التأخر في تجميع المعلومات وتقييم امتثال الأطراف لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون؛

٣- يحث الأطراف على التأكد، عند تقديم استمارات الإبلاغ عن البيانات وفقاً للمادة ٧، من تعبئة جميع الخانات في الاستمارات بأرقام، بما في ذلك الصفر، حسب الاقتضاء، بدلاً من ترك الخانة شاغرة؛

٤- يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض حالة امتثال الأطراف للفقرة ٣ من هذا المقرر في اجتماعها الحادي والستين.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

الأطراف

بنغلاديش

السيد مامونور رشيد
نائب وكيل
وزارة البيئة والغابات

Dhaka 1000
Bangladesh
Tel: +88 02 9549 072
Cell: +880 171 207 5302
Email: mamun15053@gmail.com

السيد ساتيندرا كومار بروكايستا
كبير موظفي خلية الأوزون
إدارة شؤون البيئة
وزارة البيئة والغابات

Paribesh Bhaban
E-16, Agargaon, Sher-e-Bangla Nagar
Dhaka-1207
Bangladesh
Tel: +880 2 818 1801
Cell: +880 171 301 3310
Email: skpurkayastha@yahoo.com

كندا

السيدة نانسي سيمور
رئيسة برامج حماية الأوزون
شعبة الإنتاج الكيميائي
فرع حماية البيئة
البيئة وتغير المناخ، كندا

351 St. Joseph Blvd., 11th Floor
Gatineau, Quebec K1A 0H3
Canada
Tel: +1 819 938 4236
Fax: +1 819 938 4218
Email: nancy.seymour@canada.ca

جورجيا

السيد نوي ميغريليشفيلي
المنسق الوطني لشؤون الأوزون وكبير
الأخصائيين
شعبة الهواء المحيط
إدارة الشؤون الإدارية المتكاملة
وزارة البيئة وحماية الموارد الطبيعية

6 Gulua Str.
Tbilisi 0114
Georgia
Tel: +995 32 272 7228

Cell: +995 5951 19735
Email: n.megrelishvili@moe.gov.ge

هايتي

السيد فريتز ناو
المنسق المسؤول عن العمليات
منسق المكتب الوطني للأوزون
وزارة البيئة

11 Rue 4, Pacot
Port-au-Prince
Haiti
Tel: +509 3832 4074
Email: fritznao@yahoo.fr /
fritznao@gmail.com

الأردن

السيد عماد فتوح
الموظف المسؤول عن الأوزون
وحدة الأوزون
وزارة البيئة

P.O. Box 1408
11941 Amman
Jordan
Tel: +962 795558538
Email: emaddn@yahoo.com

كينيا

السيد ليونارد مارينداني كيروي (نائب الرئيس)
منسق وحدة الأوزون الوطنية
المكتب الوطني للأوزون
وزارة البيئة والموارد الطبيعية

P.O. Box 30126-00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 273 0808
Cell: +254 722 847 342
Email: marindanykirui@yahoo.com

باروغواي

السيد أوليسيس لوفيرا
منسق شؤون بروتوكول مونتريال
الإدارة العامة لشؤون الهواء
وزارة البيئة

Avendia Madame Lynch No. 3500
Asunción
Paraguay
Tel: +595 212 379 000 Ext. 294
Cell: +595 971702494

**فرع إجراءات الأوزون ببرنامج الأمم المتحدة
الإنتاجي**

الشيد جيمس س. كورلين
كبير موظفي البرامج
مدير الشبكة والسياسات
فرع إجراءات الأوزون ببرنامج الأمم المتحدة
الإنتاجي

75015 Paris
France
Tel: +33 1 4437 1455
Email: jim.curlin@unep.org

برنامج الأمم المتحدة الإنتاجي

السيد مكسيم سوركوف
المنسق الإقليمي (أوروبا/رابطة الدول المستقلة
والدول العربية وأفريقيا)
وحدة بروتوكول مونتريال والمواد الكيميائية
برنامج الأمم المتحدة الإنتاجي

Istanbul 34381
Turkey
Tel: +908 5029 82613
Email: maksim.surkov@undp.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

السيد يوري سوروكين
موظف شؤون التنمية الصناعية
شعبة البيئة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
المركز الدولي في فيينا

P.O. Box 300-1400
Vienna
Austria
Tel: +43 1 26026 3624
Email: y.sorokin@unido.org

البند الدولي

السيد تانافات جونتشاي
كبير مهندسي البيئة
فريق تغير المناخ
البنك الدولي

1818 H. Street Ave.
Washington, DC 20433
United States of America
Tel: +1 202 473 3841
Email: tjunchaya@worldbank.org

**رئيس اللجنة التنفيذية لأمانة الصندوق المتعدد
الأطراف**

السيد بول كراينيك
نائب رئيس الشعبة

Email: ulovera@seam.gov.py,
uliseslovera@hotmail.com

رومانيا

السيدة كلوديا سورينا دومترو
رئيسة الوحدة
الوحدة الوطنية لشؤون الأوزون والمواد
الكيميائية الخطرة والمواقع الملوثة
وزارة البيئة

Libertatii Blv. No. 12 District 5
Bucharest 7000
Romania
Tel: +402 1408 9582
Cell: +407 2439 0063
Email: claudia.dumitru@mmediu.ro

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية**

السيد براين رودى (الرئيس)
كبير المحامين الدوليين
الخروج من الاتحاد الأوروبي والتجارة
المستشارون القانونيون لوزارة البيئة والأغذية
والشؤون الريفية
إدارة الشؤون القانونية للحكومة

Area 8E, 9 Millbank,
c/o Nobel House
17 Smith Square
London SW1P 3JR
United Kingdom
Tel: +44 20 802 64330
Cell: +44 7770 701663
Email: brian.ruddie@defra.gsi.gov.uk

الوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

السيد إدواردو غانم
كبير الموظفين

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
1000 de la Gauchetiere Street West
Suite 4100
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Tel: +1 514 282 7860
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: eganem@unmfs.org

السيد مونياردزي تشينجي

نائب كبير الموظفين

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
1000 de la Gauchetiere Street West
Suite 4100
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Tel: +1 514 282 1122
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: mchenje@unmfs.org

Philippines
Tel: +63 2 928 4578 0089
Email: www.emb.gov.ph

السيدة إلفيرا سلفاني بوسينغ
خبيرة مشرفة على الإدارة البيئية
مديرة مشروع
مكتب الإدارة البيئية
وزارة البيئة والموارد الطبيعية

Visayas Avenue Diliman
Quezon City - 1110
Philippines
Tel: +63 2 928 4578 / 89
Cell: +63 2 9284 578
Fax: +63 2 426 4338
Email: pausingelvira@yahoo.com.ph

أمانة الأوزون

السيدة تينا بيرمبيلي
الأمينة التنفيذية
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552- 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3855
Email: Tina.Birmpili@unep.org

السيد غيرلبرت بانكوبيزا
رئيس الشؤون القانونية والامتثال
أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

P.O. Box 30552- 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854
Email: Gilbert.Bankobeza@unep.org

السيد جيرالد موتيسيا
موظف برامج
أمانة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
P.O. Box 30552- 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057
Email: Gerald.Mutisya@unep.org

السيدة كاثرين تيوتوكاتوس
موظفة برامج (الامتثال)
أمانة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 5067
Email: katherine.theotocatos@unep.org

إدارة النفايات وسياسات المواد الكيميائية
والتكنولوجيا الخضراء
وزارة الزراعة والغابات والبيئة والمياه
الإدارة

Stubenbastei 5
Vienna A-1010
Austria
Tel: +43 1 71100 612346
Cell: + 43 6641 210784
Email: paul.krajnik@bmlfuw.gv.at

نائب رئيس اللجنة التنفيذية لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف

السيد مازن خليل حسين
الرئيس

وحدة الأوزون الوطنية، نوعية الهواء
وزارة البيئة

Lazarieh Building, 7th Floor, Riad Solh
Square
P.O. Box 11-2727
Beirut
Lebanon
Tel: +961 1976555
Cell: +961 3204318
Email: mazen.hussein@undp.org

الأطراف المدعوة

كازاخستان

السيد صابر أسيلبيكوف
كبير الخبراء
إدارة تغير المناخ
وزارة الطاقة

8, Orynbor Street
Astana 010000
Kazakhstan
Tel: +770 276 76459
Cell: +771 727 40259
Email: s.asylbekov@energo.gov.kz,
sssabyr@gmail.com

القلبين

السيد خوان ميغيل ت. كونا

وكيل وزارة البيئة والموارد الطبيعية

Visayas Ave., Diliman
Quezon City - 1100
Philippines
Tel: +63 2 925 2328
Email: attymitcheuna@gmail.com

السيد ميتوديو أ. توريبلا

مدير مكتب إدارة البيئة

وزارة البيئة والموارد الطبيعية

وزارة البيئة والموارد الطبيعية

Visayas Ave., Diliman
Quezon City - 1100